

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨٦

في شأن تنظيم المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوфизية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون هيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

قسو :

مادة ١ - يعدل اسم "معهد الأرصاد" المنصوص عليه في قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١٧ لسنة ١٩٧١ والمخول الماحدق بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليها إلى "المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوфизية" ويكون مقره الرئيسي مدينة القاهرة .

مادة ٢ - يهدف المعهد إلى النهوض بالبحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجالات الفلك والفضاء والجيوفيزيا وما يتصل بها ، وتقديم الخبرة المشورة لخدمة خطط التنمية ، وله في سبيل ذلك :

- ١ - إجراء وتطوير الأرصاد والدراسات والبحوث الفلكية وتطبيقاتها .
- ٢ - تتبع ودراسة مرحلة الأقمار الصناعية وإجراء البحوث المتعلقة بها .
- ٣ - إجراء البحوث والدراسات الخاصة بالنشاط الشعري وعلاقته بالبيئة وتطبيقاتها المختلفة .
- ٤ - إجراء وتطوير الأرصاد والدراسات والبحوث في مجال الزلازل والهزات الأرضية على المستوى المحلي والدولي للتعرف على أسباب حدوثها وامكانيات التنبؤ بها قبل وقوعها .
- ٥ - تقديم الخبرة المشورة في دراسة الوضع الزلالي لاختيار أنساب الأماكن لإقامة المنشآت الصناعية والسكنية وغيرها وتحديد معامل الأمان الزلالي لها .
- ٦ - إجراء الأرصاد والدراسات والبحوث في مجالات المغناطيسية والجاذبية والكهربائية الأرضية ورسم خرائط توزيعات عناصرها المطلقة وإمداد الجهات المعنية بتقنية الموارد الطبيعية ببياناتها .
- ٧ - إجراء وتطوير البحوث الجيوديسية من القياسات الأرضية والفضائية واستخدامها في دراسة تحركات القشرة الأرضية .
- ٨ - توثيق التعاون مع المعاهد الدولية المناهضة في مجالات عمل المعهد وعقد الدورات التدريبية المحلية والأقليمية والدولية والعمل على نشر الوعي العلمي وتبسيط العلوم .
- ٩ - متابعة التقدم العلمي العالمي والتطور التقني في مختلف مجالات نشاطه والعمل على ما يخدم التنمية ويمكن تطبيقه محليا .
- ١٠ - إعداد الكوادر العلمية والفنية في التخصصات الدقيقة التي تحتاجها مشروعات وخطط المعهد البحثية .

١١ - اقتراح التصريحات المرتبطة بنشاط المعهد وأهدافه

مادة ٣ - يتبع المعهد عدد من الفروع والمراسيم يصدر بتحديدتها وإنشائهما قرار من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بناء على عرض مجلس إدارة المعهد ويتبع كل فرع أو مرصد عدد من المخطatas يصدر بها قرار من رئيس المعهد بناء على موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٤ - يتولى إدارة المعهد :

(أ) مجلس إدارة المعهد .

(ب) رئيس المعهد .

ويتعاون رئيس المعهد نائبهن على الأكثـر .

ويصدر بتعيين الرئيس والنائبين قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمي بعدأخذ رأى رئيس الأكاديمية ، على أن يكونوا من بين شاغلي وظائف الأستاذة الباحثين بالمعهد الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات في وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ، ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجدد ويعتبرون خلال مدة تعيينهم شاغلين وظيفة أستاذ على سبيل التذكرة ، فإذا لم تجدد مدة تعيينهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة هادرا إلى شغل وظيفة أستاذ باحث التي كانوا يشغلونها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويكون للمعهد أمين عام يتولى الإشراف على الشؤون المالية والإدارية بالمعهد ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير البحث العلمي بعد أخذ رأى رئيس الأكاديمية .

مادة ٥ - يشكل مجلس إدارة المعهد على الوجه الآتي :

رئيس

- رئيس المعهد

- نائب رئيس المعهد .

- رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد .

— عدد لا يتجاوز نصفة من الجامعات والجهات المتصلة بعمل المعهد يختاره الوزير المختص .

— نصفة هل الأكثـر من المتخصصين أو ذوى الخبرة في المجالات التي تدخل في اختصاص المعهد يختارهم رئيس الأكاديمية لمدة ستين قابلة للتجديد بناء على ترشيح رئيس المعهد .

— أمين عام المعهد ويتولى الامانة الفنية للمجلس .

مادة ٦ — يتولى مجلس إدارة المعهد وضع السياسة العامة التي سير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق هذه السياسة وعلى الأخص ما يأتي :

١ — وضع خطط البحوث العلمية والمعملية والحقولية في مجالات الفلك والفضاء والزلزال والمغناطيسية والجاذبية الأرضية ومتابعة تنفيذها .

٢ — إعداد الأئحة التنفيذية للمعهد بالاتفاق مع وزارة المالية فيما يختص بالشئون المالية .

٣ — الموافقة على مشروع الموازنة المالية للمعهد وحسابه الختامي .

٤ — وضع أسس وحساب وتكاليف البحوث التي يقوم بها المعهد .

٥ — وضع الهيكل التنظيمي للمعهد وذلك بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

٦ — قبول الأعوانات والتبرعات والهبات والوصايا ، مع مراعاة الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية ، وعلى الالتفاف مع أراضي المعهد .

٧ — النظر في التقارير الدورية التي تقدم من سير العمل بالمعهد ومركزه المالك .

٨ — النظر في كل ما يحييه وزير البحث العلمي ورئيس الأكاديمية ورئيس المعهد من مسائل تدخل في اختصاص المعهد .

١٩٧٣ مادة ٧ - يجتمع مجلس إدارة المعهد مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجع الحانب الذي منه الرئيس .

مادة ٨ - يتولى رئيس مجلس إدارة المعهد إدارة وتصريف شئونه والإشراف على أعماله الفنية والإدارية وتهيئة أمام القضاة وفي صلاته بالغير ، ويقوم أقدم نواب الرئيس مقامه عند غيابه .

ويحدد مجلس الإدارة اختصاصات كل من نواب الرئيس بناء على عرض رئيس المعهد.

مادة ٩ - يكون للمعهد موازنة خاصة تهدى على نعط الموازنة العامة للدولة في ضوء أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠

مادة ١٠ - تتكون إيرادات المعهد بما يأتي :

(أ) الاعتمادات المخصصة له بموازنة الدولة .

(ب) الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المعهد .

(ج) ما يتلقاه المعهد مقابل إجراء بحوث أو تأدية خدمات .

مادة ١١ - يقدم رئيس مجلس الإدارة إلى رئيس الأكاديمية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية الحساب الختامي للمعهد مع تقرير من نشاطه ومردود المال في ختام السنة المذكورة .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر ١٤٠٧ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٨٦)

حسني مبارك